

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠

بيان فرض رسم احصاء على البضائع المستوردة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

عد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يفرض رسم احصاء على البضائع المستوردة بمعدل ٧٪ من قيمة البضاعة المصحح عنها للدوائر الجمركية.

مادة ٢ - تكاف دوائر الجمارك بتحصيل هذا الرسم لحساب وزارة الخزانة.

مادة ٣ - تستثنى من تطبيق الرسم المذكور في المادة الأولى المواد البذائية التي تحددها لجنة التوزير العليا بالاتفاق مع وزير الخزانة.

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به في الأقليم السوري اعتباراً من ٥/٧/١٩٦٠ ولوزير الخزانة إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم ١٢٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

حال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتي :

مادة (١) فقرة أولى - يفرض على أيلولة التراثات رسم يعتبر مستحقة من وقت الوفاة محسوباً على صافي نصيب الوارث طبقاً للنسب الآتية : بالنسبة إلى نسبة الفروع والأزواجه والأب والأم يكون الرسم ٥٪ على ١٠٠٠ جنيه الأولى من صافي نصيب الوارث

٦٪ على ١٠٠٠ جنيه التالية من صافي نصيب الوارث .

٧٪ على ١٠٠٠ « « «

٨٪ على ١٠٠٠ « « «

٩٪ على ١٠٠٠ « « «

١٠٪ على ١٠٠٠ « « «

١١٪ على ١٠٠٠ « « «

١٢٪ على ١٠٠٠ « « «

١٥٪ على ١٠٠٠ « « «

١٨٪ على ١٠٠٠ « « «

٢٢٪ على ما زاد عن ذلك

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

”مادة (١) تفرض على التراثات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحسب على صافي قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون طبقاً للنسب الآتية :

جنبي

٥٪ الأولى من صافي قيمة التركة معفاة .

٥٪ على ١٠٠٠ التالية من صافي قيمة التركة .

١٠٪ « ١٠٠٠ « « «

٢٠٪ « ١٥٠٠ « « «

٣٠٪ « ٢٥٠٠ « « «

٤٠٪ على ما زاد عن ذلك

وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه ويسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به في الأقليم المصري من تاريخ نشره ٥٠

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم ١٢٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

حال عبد الناصر